

## تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابنُ بَرِّيّ : لا أَحْسَبُهُمْ سَمَّوْا عَاشُورَاءَ تَاسُوعَاءَ إِلَّا عَلَى  
الْأَطْمَاءِ نَحْوِ الْعِشْرِ لِأَنَّ الْإِبِلَ تَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ كَذَلِكَ  
الْخِمْسُ تَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ . وقال ابنُ الْأَثِيرِ : إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ  
صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهَةً لِمُؤَافَقَةِ الْيَهُودِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا  
يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ الْعَاشِرُ فَأَرَادَ أَنْ يُخَالِفَهُمْ وَيَصُومَ التَّاسِعَ  
قال : وظاهرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ .  
قُلْتُ : وقد صَحَّحَ الصَّاعِقَانِيُّ هَذَا الْقَوْلَ . والمُرَادُ بظَاهِرِ الْحَدِيثِ  
يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ إِنَّا نَصُومُ تَعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ : فَإِذَا كَانَ الْعَامُ  
الْقَابِلُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ  
لَأَصُومَنَّ تَاسُوعَاءَ أَيَّ فَكَيْفَ يَعِدُّ بِصَوْمِ يَوْمٍ قَدْ كَانَ يَصُومُهُ .  
فَتَأَمَّلْ .  
وقَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ وَغَيْرِهِ : إِنَّهُ مُوَلَّدٌ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الْمُوَلَّدَ هُوَ  
الْمَلْفُظُ الَّذِي يَنْطَلِقُ بِهِ غَيْرُ الْعَرَبِ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ وَهَذِهِ لَفْظَةٌ  
وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَقَالَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الَّذِي هُوَ أَفْصَحُ الْخَلْقِ وَأَعْرَفُهُمْ بِأَنْوَاعِ الْكَلَامِ بَوَحْيٍ مِنْ اللَّهِ  
الْحَقِّ فَأَنَّى يُتَصَوَّرُ فِيهَا التَّوَلَّدُ أَوْ يَلْحَقُهَا التَّفَنُّيدُ ؟ كما  
حَقَّقَهُ شَيْخُنَا وَأَشْرَفْنَا إِلَيْهِ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ . وتَسَعَّهْهُمْ كَمَنْعِ  
وَضَرْبِ الْأَخِيرَةِ عَنْ يُونُسَ وَعَلَى الْأُولَى اقْتِصَارُ الْجَوْهَرِيِّ : أَخَذَ تَسْعَ  
أَمْوَالِهِمْ أَوْ كَانَ تَاسِعَهُمْ . ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ الْمَعْنِيَيْنِ أَوْ  
تَقُولُ : كَانَ الْقَوْمُ ثَمَانِيَّةً فَتَسَعَّهْهُمْ أَيَّ صَيَّرَهُمْ تِسْعَةً بِنَفْسِهِ  
أَوْ كَانَ تَاسِعَهُمْ فَهُوَ تَاسِعُ تِسْعَةٍ وَتَاسِعُ ثَمَانِيَّةٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ  
يُقَالَ : هُوَ تَاسِعُ تِسْعَةٍ وَلَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ إِنَّمَا يُقَالَ : رَابِعُ  
أَرْبَعَةٍ عَلَى الْإِضَافَةِ وَلَكِنَّكَ تَقُولُ : رَابِعُ ثَلَاثَةٍ هَذَا قَوْلُ الْفَرَّاءِ  
وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُذَّاقِ .  
وَأَتَسَّعُوا : كَانُوا ثَمَانِيَّةً فَصَارُوا تِسْعَةً نَقْلًا الْجَوْهَرِيُّ وَأَيْضًا :

وَرَدَّتْ إِبِلَهُمْ تِسْعاً نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ أَيَضاً أَيُ وَرَدَتْ لِتِسْعَةٍ  
أَيَّامٍ وَثَمَانِي لَيَالٍ فَمِنْ مُتَسَعُونَ .  
وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : قَوْلُهُمْ : تِسْعَ عَشْرَةَ مَفْتُوحَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ  
لَا زَنْهُمْ مَا اسْمَانِ جُعِلَا اسْمًا وَاحِدًا فَأُعْطِيَا إِعْرَابًا وَاحِدًا غَيْرَ  
أَنَّكَ تَقُولُ : تِسْعَ عَشْرَةَ امْرَأَةً وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا : قَالَ  
تَعَالَى : " عَلَيَّهَا تِسْعَةَ عَشَرَ " أَيُ تِسْعَةَ عَشَرَ مَلَكَ وَأَكْثَرُ  
الْقُرَّاءِ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَقَدْ فُرِئَ : تِسْعَةَ عَشَرَ بِسُكُونِ الْعَيْنِ  
وَإِنَّمَا أُسْكِنَهَا مَنْ أُسْكِنَهَا لِكثَرَةِ الْحَرَكَاتِ . وَقَوْلُهُمْ : تِسْعَةَ  
أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ فَلَا تُصَرَّفُ إِلَّا إِذَا أَرَدْتَ قَدْرَ الْعَدَدِ لَا نَفْسَ  
الْمَعْدُودِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا تُصَيَّرُ هَذَا اللَّفْظَ عَلَمًا لِهَذَا الْمَعْنَى .  
وَحَبْلُ مُتَسُوعُ : عَلَى تِسْعِ قُوَى . وَنَقَلَ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ اللَّيْثِ :  
رَجُلٌ مُتَسَّعٌ وَهُوَ الْمُذْكَمَشُ الْمَاضِي فِي أَمْرِهِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا  
أَعْرِفُ مَا قَالَ إِلَّا أَنَّ يَكُونُ مَفْتُوحًا مِنْ السَّعَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ  
فَلَا يَسَمَّى مِنْ هَذَا الْبَابِ قَالَ الصَّاغَانِيُّ : لَمْ يَقُلِ اللَّيْثُ شَيْئًا فِي هَذَا  
التَّرَكُّيبِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي تَرْكُيبِ سِتِّ عَشَرَ : رَجُلٌ مُسْتَعٌ : لُغَةٌ فِي  
مُسَدَّعٍ فَانْقِلَابَ عَلَى الْأَزْهَرِيِّ